

جلسة الأربعاء الموافق 21 من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

()

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٠ إداري

قانون " تفسيره". نظام عام. حكم " إصدارة"" بطلانه". محضر الجلسة.
- التمسك بسبب لم يرد بصحيفة الطعن. غير جائز. حده إلا يكون متعلقا بالنظام العام. أساس ذلك. المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.
- حضور كاتب بالجلسات مع القاضي لتحريير المحضر والتوقيع عليه. واجب.
- محضر الجلسة. وجوب إثبات منطوق الحكم والهيئة التي نطقت به. توقيع القاضي رئيس الهيئة على محضر الجلسة واجب. مخالفة ذلك. يبطل الحكم بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام. أساس ذلك؟ المادة ١٧ من القانون المذكور.

- لما كان نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن " لا يجوز التمسك أمام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن السبب متعلقا بالنظام العام فيمكن التمسك به في أي وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها". ونص المادة (١٧) من ذات القانون على أنه " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا، ويعتبر محضر الجلسة سندا لما دون فيه" - يدلان وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن محضر الجلسة الذي يتعين أن يثبت به منطوق الحكم والهيئة التي نطقت به، هو المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقييد الحكم بالقواعد العامة في إصدار الأحكام ويجب أن يوقع من القاضي رئيس الهيئة، فإذا خلا محضر جلسة النطق بالحكم من توقيع رئيس الهيئة فإن الحكم الصادر في تلك الجلسة يعد باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالمادة (١٧) من القانون سالف الذكر. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر

جلسة النطق بالحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من توقيع رئيس الهيئة مصدرة الحكم ومن تاريخ النطق بالحكم، ومن ثم فإنه يكون باطلا وحرى بالنقض.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام دعواه رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ إداري كلي أمام محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية اختصم فيها المطعون ضدها طالبا الحكم بتثبيت الواقع وشموله بالتأمينات منذ عام ١٩٨٠، وأنه سدد حصته وفق النسب المقررة قانونا والمستقطعة من راتبه مباشرة منذ التحاقه بالحكومة الاتحادية عام ١٩٨٠ وحتى تاريخ رفع دعواه. ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً قدم تقريره وعقب عليه الخصوم قضت في ٢٠٠٨/١٠/٣٠ بثبوت شمول الطاعن بالتأمين والمعاش منذ عام ١٩٨٠ وحتى تاريخ رفع الدعوى. استأنفت المطعون ضدها قضاء محكمة أول درجة بالاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري أبوظبي، ومحكمة أبوظبي الاتحادية الإستئنافية قضت في ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، فأقام الطاعن طعنه المطروح. وإذ نظر الطعن في غرفة مشورة، ورأت الدائرة جدارته بالنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن " لا يجوز التمسك أمام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام فيمكن التمسك به في أي وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها". ونص المادة (١٧) من ذات القانون على أنه " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقع عليه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا، ويعتبر محضر الجلسة سندا لما دون فيه" - يدلان وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن محضر الجلسة الذي يتعين أن يثبت به منطوق الحكم والهيئة التي نظقت

به، هو المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقييد الحكم بالقواعد العامة في إصدار الأحكام ويجب أن يوقع من القاضي رئيس الهيئة، فإذا خلا محضر جلسة النطق بالحكم من توقيع رئيس الهيئة فإن الحكم الصادر في تلك الجلسة يعد باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالمادة (١٧) من القانون سالف الذكر. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من توقيع رئيس الهيئة مصدرة الحكم ومن تاريخ النطق بالحكم، ومن ثم فإنه يكون باطلا وحرى بالنقض.

وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة.